


نوعها فان كان عليه ما ذكر واطلق في نية الفرضية بان  
 له يقيدها باداة ولا قضاء، وذكر الاداء واراد الاداء الغوي  
 ودعت عنها انتهى ع ش وقرره المحقق **قوله** ونية جمع في قول  
 عبارة اصله مع شرح مراد محتها اول الاولي كسائر النيات  
 فلا يكتفى بقدرها عليه بالاتفاق ويجوز في انائها ولومع تحللها  
 اذ لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتام تسليمه والحصول الغرض  
 بذلك في الاظهر لان الجمع ضم الثانية للاولي فما لم  
 تفرغ الاولي فوقت ذلك الضم باق وانما المنع عليه ذلك  
 في الفرض لتأدي جزء على التام ويستحيل بوجه الفرض كما  
 حرر ومقابل الاظهر لا يجوز قناسا على نية الفرض بالجمع  
 انهار رخصنا سفر واجاب الاول بما مر انتهى **قوله** ايضا  
 ونية جمع في اولي فلو نوي الجمع فيها لم رفضه واعرض  
 عنه فيها لم يرجع اليه ونفاه وهو فيها فانه يكفي لوجود  
 محل النية وهو الاولي كما في شرح مراد ع ش عليه وما  
 لو نوي الجمع في الاولي لم رفضه واعرض عنه بعد تحللها  
 لم يرجع اليه عن قرب ونفاه فقال مرر في شرحه بجوزله  
 الجمع وحالقه محسباه واعتصم عليه واستوجها ما قاله  
 ابن حج من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لغوات محل النية  
 وعبارة ابن حج ولو نوي تركه بعد التحلل ولو في انشاء  
 الثانية لم اراده ولو فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب  
 ومنه ان وقت النية انقضى فلم يند العود اليها شيئاً  
 والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولي انتهى **قوله** الحصول  
 الغرض اي وهو يتميز التقدم المسرع عن المتقدم علماً

اوسهوا



195

Copyrighted by King Fahd University